

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٩ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد
- ٦ مرسوم ملكي رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ بتعديل وزاري
- مرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٩ بالعضو الخاص عما تبقي من مدة العقوبة السالبة للحرية
- ٧ المحكوم بها في بعض الدعاوى
- ١١ قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة التجديد الحضري
- قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ بتعديل المادة (٣) من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم
- ١٢ تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق
- قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصريح لكتاب عدل خاصين بالقيام
- ١٤ بكافة أعمال التوثيق المنصوص عليها في القانون
- قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين
- ١٦ لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية
- قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لهيئة مشجعي نادي
- ١٧ ليفربول بوزارة شؤون الشباب والرياضة
- ٢١ إعلانات مركز البحرين للمستثمرين
- ٣٠ إعلان من لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

أمر ملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٩
بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُدعى كلُّ من مجلسي الشورى والنواب للاجتماع عصر يوم الأحد الثالث عشر من شهر
أكتوبر ٢٠١٩م لافتتاح دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس.

المادة الثانية

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤١هـ
الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٩م

مرسوم ملكي رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩
بتعديل وزارتي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن سعادة السيد وائل بن ناصر المبارك وزيراً لشؤون الكهرباء والماء.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ صفر ١٤٤١هـ
الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٩
بالعفو الخاص عما تبقي من مدة العقوبة السالبة للحرية
المحكوم بها في بعض الدعاوى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى
الأخص المادتين (٩٠) و (٩١) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُسقط ما تبقي من مدة العقوبات السالبة للحرية وعقوبات الغرامة، المحكوم بها على
التالية أسماؤهم في القضايا المبينة قرين كل منهم:

رقم القضية	الرقم الشخصي	الاسم	ت
2019/8373	861054881	بارافين سو دس راج	١.
2018/10367	931130344	RAJA SUBRAMANIYAN	٢.
2019/7744	740322478	MANOJAN KALLULLA PARAMBATH	٣.
2018/6749	791307433	KRISHNA MURTHY BANDI	٤.
2017/6849	761146547	GOPI KONDUKA	٥.
2019/7391	741009293	RATTAN SINGH	٦.
2019/7465	960718826	SAISH SANJAY KHORJUVENKAR S/O	٧.
2019/7465	920942300	ISHFAQ AHMAD SHAH S/O AHMAD SHAH	٨.
2019/7465	930441265	SOORAJ AYILLATH MELEVEEDU S/O CHENGAT	٩.
2019/7465	950226726	VISHNU VIJAYAN S/O VIJAYAN	١٠.
2019/8299	780731603	فور سافيك سنغ	١١.
2019/7204	890623660	SUKHJEEV SINGH	١٢.

2019/6930	991107322	ADNAN FAROUK SHAIKH	.١٣
2019/7544	690540558	SASI MEETHELE KODER	.١٤
2019/7210	971012245	شيخ داوود شيخ سالمون	.١٥
2019/7350	650536975	RAJENDRAN PILLAI RAMAKRISHNA PILLAI	.١٦
2019/1068	830450742	NARINDER SINGH	.١٧
2019/7349	880431253	GURPREET SINGH CHARAN SINGH	.١٨
2019/8205	870636626	JASBIR SINGH	.١٩
2019/5449	910141100	UTTAM SINGH S/O KHAZAN SINGH	.٢٠
2019/07201903936 2018/07201813257 2017/07201708741	540125601	عمران محمد صالح السيد الموسوي	.٢١
2017/860	850336716	جانتندر سينغ	.٢٢
2019/2147	981016596	AMAL AJITH ABBASS	.٢٣
2016/1468	831065192	سونيل تاكور	.٢٤
2019/3003 2018/11735	760127140	BABU CHERUSSERY BABY	.٢٥
2019/3195	720321476	RAMESH NATUPUTHALATH THAZHAKUNIYIL	.٢٦
2017/5867	720542456	BHARATH VENKATRAMAN	.٢٧
2018/14982	821342614	رفيق كونديت	.٢٨
2018/6065	750514345	LATHEEF NAYYARANIKKAL	.٢٩
2019/5233	880348674	ANIL KUMAR S/O PIARA LAL	.٣٠
2017/3383	910724792	ساشين ساشين	.٣١
2019/6419	730411648	ROOP LAL	.٣٢
2019/7133	870440420	MANDEEP SINGH	.٣٣
2019/7799	880934891	GANGADAS AMRAJ	.٣٤
2019/7332	860643824	AMJAD ALI MONDAL	.٣٥
2019/7364	850845386	MUHAMMED SHAFI	.٣٦
2019/7746	680504427	رحيم باثا باثوديه محمد	.٣٧
2019/2013	880339314	KABEER MELEPATH PUTHIYAPURAYIL	.٣٨
2018/4794	730463133	SHOUKATHALI KANANKKANHERI	.٣٩
2018/148	730423867	ANEESH VAZHAYIL MEETHAL	.٤٠

2015/11109 2014/9418 2015/1856 2015/5660 2015/7256	750114991	SAJID PARAMBATH	.٤١
2019/7685	10108327	خالد محمد حسن عبدالرزاق	.٤٢
2017/10471	840718748	SUKHVINDER SINGH	.٤٣
2017/10807	690523068	DAKSHINAMURTHY RAVICHANDRAN	.٤٤
2018/13069	770231683	MAHROOF ALAKKAT	.٤٥
2018/7104	950919330	JITHIN KAROTH	.٤٦
2016/6829	222036718	سوريش كريشنان	.٤٧
2019/6721	730201783	ASHRAF POROT PATTILLATH	.٤٨
2019/793	801504902	ILYAS KOTTAKKATT KUNHIMUHAMMED	.٤٩
2018/14158	630213755	MUHAMMED ABOOBACKER VELAKATHU SAINUDHEEN	.٥٠
2018/14980	930159012	GAGANDEEP MASIH	.٥١
2019/640	600544494	KOCHU KUTTY PAUL RAJ	.٥٢
7201900980	851266967	MUHAMMAD MUSTHAFA KUNHIKANAM MOIDU	.٥٣
2019/4714	650306236	ANILKUMAR RAGHAVAN PATTANI	.٥٤
2019/6891	770648770	JEYA KUMAR AUGUSTIN	.٥٥
2017/10844	851255035	بالديف سينغ	.٥٦
2017/10844	830766880	SOUMEN SAHOO	.٥٧
2016/1468	750475803	جاس ويندر سنغ	.٥٨
2018/5678	222043629	THRIDEEP KUMAR KOZHUNNANTAVIDA	.٥٩
2016/12760	780270266	براسانتى بادوماتى	.٦٠
2017/11227	850663865	لاكشمى كومارى بينيوثلا	.٦١
2017/2780	810339196	حبيبا ستار سيد محمد	.٦٢
2019/8083	780478681	اشامول انيلكومار	.٦٣
2019/793	891320660	فارا لاکشمى ايرلا	.٦٤

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ صفر ١٤٤١هـ
الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠١٩م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة التجديد الحضري

نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، المعدل
بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،
وعلى قرار وزير الأسكان رقم (١) لسنة ١٩٩٤ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم
(٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة التجديد الحضري،
وبناءً على ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة (التجديد الحضري) برئاسة مدير عام التسجيل العقاري، وعضوية كل
من:
١- ممثل عن شؤون البلديات بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
٢- ممثل عن هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
٣- ممثل عن هيئة البحرين للثقافة والآثار.
٤- ممثل عن وزارة الداخلية.
على ألا تقل درجة كل منهم عن وكيل وزارة مساعد.
ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص في الوزارات المعنية
لتنفيذ المهام الموكلة إليها.

المادة الثانية

تحدّد مدة عمل اللجنة بثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إصدار هذا القرار .

المادة الثالثة

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

رئيس اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ صفر ١٤٤١هـ

الموافق: ٢ أكتوبر ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩

بتعديل المادة (٣) من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات
كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١) مكرراً منه، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣) من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، النص الآتي:

"يجوز التراخيص لكاتب العدل الخاص القيام بكل أو بعض أعمال التوثيق المنصوص عليها في القانون. ويُحظر على كاتب العدل الخاص مباشرة توثيق العقود والمعاملات التي من شأنها إنشاء أي حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله، والتوكيلات المتعلقة بها، وكذلك التوكيلات المتعلقة بالتصرف والإدارة، دون الحصول على تصريح مسبق من الوزير. ويُصدر الوزير قراراً بأسماء كُتاب العدل الخاصين الذين يصرح لهم بذلك. وفي جميع الأحوال، لا تجوز مزاولة أي عمل من أعمال التوثيق دون الحصول على ترخيص بشأنها طبقاً للأحكام والشروط الواردة في القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤١هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصريح لكتاب عدل خاصين بالقيام بكافة أعمال التوثيق المنصوص عليها في القانون

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١) مكرراً منه، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٣) منه، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُصْرَحُ لكتاب العدل الخاصين التالية أسماؤهم القيام بكافة الأعمال والمعاملات بما فيها المعاملات العقارية وتوكيلات والتصرف والإدارة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وهم:

١- علي جاسم البحار.

٢- أحمد عبدالرحمن الذكير.

٣- هدى راشد المهزغ.

٤- خاتون جعفر عبدالرسول.

ويجوز للوزير وقف أو إلغاء التصريح الممنوح بموجب أحكام هذا القرار لأحد كتاب العدل الخاصين، استناداً إلى ما يرد بتقارير الأداء التي يرفعها مكتب التوثيق. وفي جميع الأحوال، لا تجوز مزاولة أي عمل من أعمال التوثيق دون الحصول على ترخيص

بشأنها طبقاً للأحكام والشروط الواردة في القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤١هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين
لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
تنفيذاً لأحكام قانون المحاماة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،
واستناداً إلى القرار الوزاري رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول
المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد الموافق ٨ ديسمبر ٢٠١٩م موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال الشخصية والمواريث والوقف والوصية والهبة لطالبي القيد في جدول المحامين ممن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية. وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور الخامس من مبنى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

فعلى الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدم بطلبات القيد في جدول المحامين أن يبادروا بتقديم طلباتهم لمكتب المسجل العام خلال أسبوعين من تاريخ هذا الإعلان.

المادة الثانية

على جميع المختصين بالوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤١هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٩م

وزير شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تسجيل وقيّد ملخص النظام الأساسي
لهيئة مشجعي نادي ليفربول
بوزارة شؤون الشباب والرياضة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) ١٩٩٠.

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى ملخص النظام الأساسي لهيئة مشجعي نادي ليفربول،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمؤسسي هيئة مشجعي نادي ليفربول، وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تسجل هيئة مشجعي نادي ليفربول وقيّد ملخص نظامها الأساسي في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢٧/٢٠١٩).

المادة الثانية

على القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠١٩ م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لهيئة مشجعي نادي ليفربول

الرقم	الاسم	رقم الهوية
١	ضياء عبدالعزيز توفيقى	٥٥٠٤٠٠٩٤٠
٢	يوسف محمد الخان	٨٠٠٥٠٦٤٧٢
٣	منذر إبراهيم بوهندي	٨٢٠٧٠٥٥٠٠
٤	محمد خالد بو عنق	٨١٠٣١١٦٩٠
٥	الشيخ أحمد بن عيسى آل خليفة	٨٩٠٣٠٧٠٣٢
٦	محمد عادل مطر	٨٣١٢٠٠٩٥٢
٧	محمد جاسم جمشير	٨٠٠١٠٧٩٧٧
٨	ماهر محمد علي أبل	٥٧١٢٠٤٧٤٠
٩	قُصَي محمد خليفات	٧٨١٢٠١٨٧٠
١٠	مازن صلاح محمد	٨٨٠٢٠٠٩٩٥
١١	محمد يوسف محمد عبد الكريم	٨٤٠٣٠٦٧١٧
١٢	هادي عبد النبي كل عوض	٧٩١٠١٠٤٧٣
١٣	فهد عبدالعزيز العباسي	٧٨٠١٠٥٤١٩
١٤	عبد الله عبد الرحمن عبد الله	٨٥٠٧٠٦٦١٠
١٥	علي محمد مزعل	٨٧٠٤٠٧٠٥٨
١٦	صالح محمد الشيخ	٧٤٠٢٠٠٣٣٠
١٧	أيمن عقيل رئيس	٧٨٠٤٠٦٧١٠
١٨	طارق جمعة سالم	٧٨١٢٠٣٧١٦
١٩	سعود أحمد الخياط	٨٨١٢٠٦٥٥٥
٢٠	محمد مكي علي أحمد	٨٥١٠٠٤٩١١

ملخص النظام الأساسي لهيئة مشجعي نادي ليضربول

تأسست هذه الهيئة في عام ٢٠١٩، وتم تسجيلها بوزارة شؤون الشباب والرياضة تحت رقم (٢٠١٩/٢٧) طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وتهدف الهيئة إلى تنمية قدرات الشباب البدنية والثقافية والتطوعية بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته، ورعاية النابغين من الشباب في مختلف المجالات، وإتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في البعثات الدولية وبرامج الشباب في الدول الأخرى ودعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

والعضوية بالهيئة أنواع هي:

١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمّنها النظام الأساسي للهيئة. كما أوضح النظام إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للهيئة وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم، والذين مضت على عضويتهم العاملة ستة أشهر على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية.

وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون الهيئة مجلس إدارة مكون من رئيس وستة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب أعضائه، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وتوفير الفرص لأعضائها لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونصّ النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بمجرد تكوينه نائباً للرئيس وأميناً للسّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. ويبيّن النظام الأساسي للهيئة جواز تعيين مدير متفرغ للهيئة بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. وتجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها. وتبدأ السنة المالية للهيئة اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون مواردها من رسوم الالتحاق والاشتراك والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة، بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها. وتودع الهيئة أموالها النقدية في أحد المصارف المعتمدة. وتعتبر أموال الهيئة ملكاً لها عند حدوث التصفية. كما نصّ النظام على أنه لا يجوز للهيئة الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية.

ونصّ النظام كذلك على أن يعرض مجلس إدارة الهيئة هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها. ونصّ النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الهيئة، الذي عليه بعد التّحقّق منها وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك من خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتّخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة للهيئة وفي حدود أحكام النظام الأساسي للهيئة. ويحظر على الهيئة وأعضائها الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يحظر على أعضاء الهيئة ومنتسبيها تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للهيئة. وتعمل الهيئة في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، وتخضع لرقابتها. وتتناول الرقابة فحص أعمال الهيئة والتّحقّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونصّ النظام الأساسي على جواز حل الهيئة إجبارياً أو إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٨٨) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

ويطبّق فيما لم يرد به نص بهذه اللائحة ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٨٥٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ بدر أحمد يوسف أحمد الغناه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات سلفر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤١٩٤٨، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (سلفر للتسليك الداخلي لشبكات الاتصال)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها باسمه، وإدخال REJIMON ANTONY شريكاً معه في السجل. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٥١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (عُلا كافييه)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢١١٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لنجيبة محمد إبراهيم حسن علي آل ماجد.

إعلان رقم (٨٥٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد جاسم إبراهيم إسماعيل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (التنوير لصيانة المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤٣٦٠، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٦٠٠ (ستمائة)

دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد جاسم إبراهيم إسماعيل، ومنتظر محمد جاسم إبراهيم.

إعلان رقم (٨٥٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالأمير محمد علي الجشي، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجوهرات وصياغة أبوذيب)، المسجلة بموجب القيد رقم -٦٨٤٥٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: بدرية عبدالعلي محمد الجشي، و MUZAFFAR ALI، SHAHID ALI.

إعلان رقم (٨٥٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي عبدالعزيز الوزير وشركاؤه، أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (أ. دليو للاستشارات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٩٠٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية باسم السيد / علي عبدالعزيز علي حسن الوزير، ومباشرة متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٨٥٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / فراس سمير عبدالله نور الدين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سبارتا مارين)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٨٧٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة (إف إم تي فينشرز ذ.م.م)، وفراس سمير عبدالله نورالدين.

إعلان رقم (٨٥٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة

ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (فالكون بتروليوم كونسلتنتس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٢٧٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتصبح مملوكة للسيد / SAUD SAQLAIN KHAWAJA.

إعلان رقم (٨٥٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي عبدالله أحمد حسن هلال، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجوهرات ساهي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦٢١٠، طالباً تحويل الفرع ١ و ٥ و ٨ و ٩ من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل: علي عبدالله احمد حسن هلال، و KHIZAR HAYAT GHULAM MOHAMMAD.

إعلان رقم (٨٥٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / صالح جاسم سلطان جاسم بوهزاع، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقهى رأس ريا)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٢٢٢٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: صالح جاسم سلطان جاسم بوهزاع، وماجد بن طارق بن أحمد الماجد.

إعلان رقم (٨٥٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / فلاح خليل إبراهيم علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيت الرفاه لفك وتركيب الأثاث)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٧٨، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة بيت الرفاه لفك وتركيب الأثاث ذ.م.م)، وبأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: SUBAIR MANCHERI SO KUNHIMOYIN MANCHERI ، وفلاح خليل إبراهيم علي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٦٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع شركة تضامن
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (مدهش التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٧٧، طالبين تحويل الفرع السابع للشركة، المسجل باسم (الفرحة للإكسسوارات) المسجل بموجب القيد رقم ٦٦٧٧-٧، إلى مؤسسة فردية قائمة بذاتها باسم السيد عبدالرحمن محمد أحمد حكيم ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب (كي إس أي البحرين مستشارون ومحاسبون قانونيون)، نيابة عن السيد/ ثروت سعد حافظ حسن خلف، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (فلاكسي ساينز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٧٨٨-١، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نظام نور محمد، وثروت سعد حافظ حسن خلف.

إعلان رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة الحاج علي أحمد بوكنان وأولاده، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مؤسسة بوكنان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أحمد علي أحمد بوكنان، وحسين علي أحمد بوكنان، وعبدالحميد علي أحمد بوكنان، عبدالإله علي أحمد بوكنان، ومحمد علي أحمد بوكنان، ويوسف بن علي بن أحمد بوكنان.

**إعلان رقم (٨٦٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (لوديستار كوتشز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٢٨٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لسرين منير الحداد.

**إعلان رقم (٨٦٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بلاك روز لإدارة المعارض ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٠٧١-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (الف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: انتصار زغلول، والسيد حسين مجيد رضي محفوظ.

**إعلان رقم (٨٦٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين عبدالرضا محمد رضا الديلمي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أنتاريس كاييتال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٢١٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية اسمها التجاري (أنتاريس كاييتال) باسم المالك نفسه ومباشرته متابعة إجراءات التحويل. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٦٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرعين لمؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة

التضامن المهنية (مور ستيفينز/ تضامن)، نيابة عن مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المرتضى لمواد البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٨٠، طالباً تحويل الفرعين الرابع والخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أمينة عبدالرسول محمد إبراهيم بوصبيعه، و KALAKUTTY THANKIAH RAMRA.

إعلان رقم (٨٦٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي رضا حسن نجار، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سيريس لتأجير السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٠٦٦-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي رضا حسن نجار، ومنى محمد صالح حسين المخرق.

إعلان رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرحمن فضل الرحمن، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الحصافة للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٤٢٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشره آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالرحمن فضل الرحمن، و ZIAULHAQ FAZAL URAHMAN.

إعلان رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مازن جعفر أحمد الخواجه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلدنج ماتركس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٦٧٠، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة المسمى (سمارت واي للتجارة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مازن جعفر أحمد الخواجه، وياسر حسين جعفر المنديل، وسامي جمعه جعفر أحمد المنديل.

**إعلان رقم (٨٧٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع بشركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كونافشى ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٢٩٦، طالبين تحويل الشركة إلى فرع بشركة الشخص الواحد المسماة (مادو كوفي أند ريستورانت ش.ش.و)، وتصبح مملوكة للسيد/ عبدالله جمال عبدالله محمد الكوهجي.

**إعلان رقم (٨٧١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي عبدالعزيز حميد لطف الله العريض، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (يورو جرافكس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٩٢٣، طالباً تحويل فرعين من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي عبدالعزيز حميد لطف الله العريض، و نتالي زهير فران.

**إعلان رقم (٨٧٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالجبار أحمد عيسى حماد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جدران للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٩٥٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة باسمه شخصياً ومباشرة متابعة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٨٧٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ يعقوب عبدالله يوسف هاشم مكلاي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مكلاي للتجارة)، المسجلة بموجب

القيد رقم ٢٤٨٢٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: يعقوب عبد الله يوسف هاشم مكلاي، وعادل يعقوب عبد الله يوسف هاشم مكلاي، ومحمد يعقوب عبد الله يوسف هاشم مكلاي.

**إعلان رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فضيلة حسن عيسى الخياط، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية رنا)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩١٨٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فضيلة حسن عيسى الخياط، وبهية طاهر الرضي عبد الله.

**إعلان رقم (٨٧٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ قاسم فردان وشريكته، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (فيوري ورلد بروجكتس/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٩٨٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: فاطمة عبد الله جعفر محمد علي آل ضيف، ومثالي MUTHAYYAN FRANCIS.

**إعلان رقم (٨٧٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمود آل نوح، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (محمود آل نوح للحداة والألمنيوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٤٢٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك بإدخال فاطمة رضي عبد الله محمد شريكة في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٧٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جاسر بوثن بورايل، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (فراثيرني تي لحلول الأعمال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٦٨٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جاسر بوثن بورايل، و SHAFEENA .THAZHE PALOTH

إعلان من لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

الجلسة اليوم: ٢٠١٩/١٠/٠٩ الساعة: ٩,٠٠

رئيس اللجنة بحضور القاضي محمود عربي محمد هاشم
عضو اللجنة وعضوية القاضي محمد ميرزا أمان
عضو اللجنة وعضوية القاضي د. أمل أحمد عبد الله أبل
عضو اللجنة وعضوية الدكتور عبد الله يوسف طالب
عضو اللجنة وعضوية السيد عارف حيدر علي رحيمي
أمين سر اللجنة وبحضور نوفل نبيل بوبشيت

حيث قررت اللجنة تحديد اليوم موعداً لاجتماع اللجنة، واجتمعت بالهيئة المبينة بالمحضر
عاليه.

أطلعت اللجنة على تقرير الخبير المحاسبي الأصلي والتكميلي الوارد بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١
وتقرير مسّاح الكميات شركة BWS ، بخصوص البيان الحسابي الشامل لمديونيات المشروع،
وبعد التدقيق على تلك المديونيات والتحقق من المستندات المقدمة للجنة.
قررت اللجنة:

أولاً: اعتماد المديونيات الواردة بالجدول الواردة بتقرير الخبير التكميلي والواردة بالبنود من
١ إلى ١٩ ب مبلغ مجموعه ١٩٦/٠٤٤,٩٤٩,٢٥ ديناراً، شامله المديونيات المستحقة للمشتريين
والموضحة بالكشوف الواردة بالتقرير بعدد ١٥٩ وحدة سكنية.

ثانياً: وبعد اطلاع اللجنة على تقرير مسّاح الكميات شركة BWS بخصوص مطالبة شركة
أمكو، قررت اللجنة اعتماد مبلغ ٧٥٣,٥٦٤ دينار بحريني عن عقد الأعمال الكهروميكانيكية
وفقاً لحكم التحكيم الصادر بين شركة بوابة أمواج والمقاول الرئيسي. بالإضافة الى مبلغ
٦٠٧,٢٦٩ دينار بحريني عن أعمال تم إنجازها وتم اعتمادها بموجب الشهادة الصادرة من
مكتب الاستشاري للمشروع، إضافة إلى مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دينار بحريني عن عقد الاستشارات
الهندسية، وبخصم مبلغ ٦٠٢,٢٥٠ دينار بحريني عما تم سداه لشركة أمكو من شركة بوابة
أمواج، فيكون المبلغ المستحق لها ٧٥٨,٨٣٣ دينار بحريني وفقاً للوارد بتقرير مساح الكميات،
ولما انتهى إليه الدكتور عبد الله طالب الخبير الاستشاري والعضو باللجنة.

ثالثاً: اعتماد ما انتهى إليه تقرير الخبير من استبعاد مطالبة مؤسسة المركز الفني التجاري
بمبلغ مقداره ٥٦١,٥٠٠ ديناراً بحرينياً، ومطالبة مصنع الأندلس لتحلية المياه بمبلغ مقداره
٩٦٧,٧ ديناراً بحرينياً.

رابعاً: تصحيح مطالبات مشتري الوحدات وفقاً لما انتهى إليه الخبير في البند ٣/٣/٢، من
الصفحتين ٩ و ١٠ من التقرير النهائي؛ لتكون المبالغ المستحقة لهم وفقاً لما ورد بالكشوف

الخاصة بمشتري الوحدات، وهي: مطالبة عارف صالح محمد جشمير بمبلغ ٥٧,٨٨٠ ديناراً بحرينياً، مطالبة محمد عبدالرحمن أحمد أكبر بمبلغ ٢٨٢,٩٢ ديناراً بحرينياً، مطالبة عادل جعفر محمد الكوهجي بمبلغ ٥٤٠,٢٢٠ ديناراً بحرينياً، مطالبة عادل صالح جشمير بمبلغ ٥٩,٧٩٦ ديناراً بحرينياً، مطالبة عبد العزيز بوحاجيه عن الوحدتين بمبلغ إجمالي مقداره ١٨٢,٠٠٠ دينار بحريني، ومطالبة مريم عبد العزيز محمد بمبلغ ٥٢,٠٠٠ دينار بحريني.

خامساً: قررت اللجنة استبعاد جميع المطالبات المتعلقة باسترداد قيمة الأسهم بشركة أمواج لكون المساهمين في المشروع المتعثر يأخذون حكم الشركة مالكة المشروع في عدم استحقاق أية مبالغ إلا بعد سداد كامل الديون. ولما كان المشروع قد تم بيعه بسعر ١٤,٧٥٠,٠٠٠ دينار بحريني، وهو لا يكفي لسداد كامل المديونيات فلا يستحق المساهمون في المشروع أية مبالغ عن هذه الأسهم.

سادساً: قررت اللجنة استبعاد أية فوائد مستحقة على المديونيات وذلك لكون حصيلة بيع المشروع لا تكفي لسداد أصل الدين.

وأقفل المحضر على ذلك عند إثبات ما تقدم، وقررنا إثبات الآتي:

القرار

تقرر اللجنة توزيع حصيلة البيع وفقاً لما ورد بمحضر الجلسة وذلك قسمة غرماء بين أصحاب الديون، على أن يتم التوزيع بعد صيرورة هذا القرار نهائياً. وأمرت بنشره بالجريدة الرسمية.

الرئيس	عضو	عضو	أمين السر
	عضو	عضو	